

مفاهيم القرآن

(37) على الشعب; اتّجاه الحاكم إذ يقول - في وضوح كامل -: "و أعظم ما افترض اللّٰه من تلك الحقوق; حقّ الوالي على الرّعيّة وحقّ الرّعيّة على الوالي، فريضةً فرض اللّٰه سبحانه، لكلّ على كلّ، فجعلها نظاماً لالفتهم، وعزاً لدينهم، فليست تصلح الرّعيّة إلا بصلاح الولاية، ولا يصلح الولاية إلا باستقامة الرّعيّة. فإذا أدّت الرّعيّة إلى الوالي حقّه وأدّى الوالي إليها حقّها عزّ الحقّ بينهم، وقامت مناهج الدّين، واعتدلت معالم العدل وجرّت على أذلالها السُّنن، فصلح بذلك الزّمان، وطمع في بقاء الدّولة ويئست مطامع الأعداء، وإذا غلبت الرّعيّة واليهما أو أجحف الوالي برعيّته اختلفت هنالك الكلمة، وطهرت معالم الجور، وكثر الإدغال في الدّين، وتركت محاجّ السُّنن، فعمل بالهوى، وعطّلت الأحكام وكثرت علل النفوس، فلا يستوحش لعظيم حقّ عطّل، ولا لعظيم باطل فعل، فهناك تذلّ الأبرار، وتعزّز الأشرار، وتعظّم تبعات اللّٰه عند العباد"(1). ثمّ إنّ الإمام عليّاً - عليه السلام - يصرّح في هذه الخطبة ذاتها بالحقوق المشتركة والمسؤوليات المتقابلة إذ يقول: "أمّا بعد، فقد جعل اللّٰه لي عليكم حقّاً بولاية أمركم، ولكم عليّ من الحقّ مثل الذي لي عليكم". ثمّ يشير الإمام - عليه السلام - في هذه الخطبة إلى واحدة من أنصع القوانين الإسلاميّة; وهو قانون التسوية بين جميع أفراد الأمّة الإسلاميّة حكّاماً ومحكومين، رؤساء ومرؤوسين، وزراء ومستوزرين، وبذلك ينسف فكرة: أنا القانون، أو أنا فوق القانون، فيقول - عليه السلام -: "... الحقّ لا يجري لأحد إلاّ جرى عليه، ولا يجري عليه إلاّ جرى له". وعلى هذا; فلا تمييز ولا تفرقة بين الحاكم والمحكوم بل الجميع أمام القوانين الإسلاميّة المدنيّة والجزائيّة وغيرها سواء، وعلى الحاكم والرئيس أن يؤدّي حقوق الناس كأبيّ فرد من أفراد الأمّة العاديين، وبذلك يدعم الإمام ما روي عن الرسول الأكرم صلّى اللّٰه عليه وآله وسلّم إذ يقول: "النّاس أمام الحقّ سواء".

1- نهج البلاغة: الخطبة 211، طبعة عبده.